

زاد المسير في علم التفسير

جماعة من بني النضير قالوا له هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنا عليه من قبل ونبايعك فنزلت هذه الآية قال القاضي أبو يعلى وليس هذه الآية تكرارا لما تقدم وإنما نزلتا في شيئين مختلفين أحدهما في شأن الرجم والآخر في التسوية في الديات حتى تحاكموا إليه في الأمرين .

قوله تعالى واحذرهم أن يفتنوك أي يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك وفيه قولان . أحدهما أنه الرجم قاله ابن عباس والثاني شأن القصاص والدماء قاله مقاتل . قوله تعالى فان تولوا فيه قولان .

أحدهما عن حكمك والثاني عن الإيمان فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم وفي ذكر البعض قولان .

أحدهما أنه على حقيقته وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقونه .

والثاني أن المراد به الكل كما يذكر لفظ الواحد ويراد به الجماعة كقوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الطلاق 1 والمراد جميع المسلمين وقال الحسن أراد ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة .

قوله تعالى وإن كثيرا من الناس لفاسقون قال المفسرون أراد اليهود .

وفي المراد بالفسق هاهنا ثلاثة أقوال أحدها الكفر قاله ابن عباس والثاني الكذب قاله ابن زيد والثالث المعاصي قاله مقاتل أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون